

كتاب الأم

باب الخلاف في الحجر .

قال الشافعي C : فخالفنا بعض الناس في الحجر فقال : لا يحجر على حر بالغ ولا على حرة بالغة وإن كانا سفيهين وقال لي بعض من يذب عن قوله من أهل العلم عند أصحابه : أسألك من أين أخذت الحجر على الحرين وهما مالكان لأموالهما ؟ فذكرت له ما ذكرت في كتابي أو معناه أو بعضه فقال : فإنه يدخل عليك فيه شيء فقلت : وما هو ؟ قال : رأيت إذا أعتق المحجور عليه عبده ؟ فقلت : لا يجوز عتقه قال : ولم ؟ قلت : كما لا يجوز للمملوك ولا للمكاتب أن يعتقا قال : لأنه إتلاف لماله ؟ قلت : نعم قال : أفليس الطلاق والعتاق لعبهما وجدهما واحد ؟ قلت : ممن ذلك له وكذلك لو باع رجل فقالت : لعبت أو أقر لرجل بحق فقال : لعبت لزمه البيع والإقرار وقيل له : لعبك لنفسك وعليها : قال : أفيفترق العتق والطلاق ؟ قلت : نعم عندنا وعندك قال : وكيف وكلاهما إتلاف للمال ؟ قلت له : إن الطلاق وإن كان فيه إتلاف المال فإن الزوج مباح له بالنكاح شيء كان غير مباح له قبله ومجعول إليه تحريم ذلك المباح ليس تحريمه لمال يليه عليه غيره إنما هو تحريم بقوله من قوله أو فعل من فعله وكما كان مسلطا على الفرح دون غيره فكذا كان مسلطا على تحريمه دون غيره فكذا كان مسلطا على تحريمه دون غيره ألا ترى أنه يموت فلا تورث عنه امرأته ويهبها ويبيعهها فلا تحل لغيره بهبته ولا بيعه ويورث عنه عبده ويباع عليه فيملكه غيره ويولي نفسه فيبيعه ويهبه فيملكه غيره ؟ فالعبد مال بكل حال والمرأة غير مال بحال إنما هي متعة لا مال مملوك ننفقه عليه ونمنع اتلافه ألا ترى أن العبد يؤذن له في النكاح والتجارة فيكون له الطلاق والإمساك دون سيده ويكون إلى سيده أخذ ماله كله إذا لم يكن عليه دين لأن المال ملك والفرج بالنكاح متعة لا ملك كالمال ؟ وقلت له : تأولت القرآن في اليمين مع الشاهد فلم تصب عندنا تأويله فأبطلت فيه سنة رسول الله ﷺ ثم وجدت القرآن يدل على الحجر على البالغين فتركته وقلت له : أنت تقول في الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ إذا قال قولا وكان في القرآن تنزيل يحتمل خلاف قوله في الظاهر قلنا بقوله وقلنا هو أعلم بكتاب الله ﷺ ثم وجدنا صاحبكم يروي الحجر عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ فخالفهم ومعهم القرآن قال : وأي صاحب ؟ قلت : أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في الحديث أو هما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي بن أبي طالب : لا تبين عثمان فلأحجرن عليك فأعلم بذلك ابن جعفر الزبير قال : الزبير : أنا شريكك في بيعك فأتى علي عثمان فقال : أحجر على هذا فقال الزبير : أنا شريكه فقال عثمان : أحجر على رجل شريكه الزبير فعلي بن أبي طالب لا يطلب الحجر

إلا وهو يراه والزيبر لو كان الحجر باطلا قال : لا يحجر على حر بالغ وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر في حديث صاحبك قال : فإن صاحبنا أبا يوسف رجع إلى الحجر قلت : ما زاده رجوعه إليه قوة ولا رهنه تركه إياه إن تركه وقد رجع إليه فأعلم كيف كان مذهبه فيه فقال : وما أنكرت ؟ قلت زعمت أنه رجع إلى أن الحر إذا ولي ماله برشد يؤنس منه فاشترى وباع ثم تغيرت حاله بعد رشد أحدث عليه الحجر وكذلك قلنا : ثم زعم أنه إذا أحدث عليه الحجر أبطل كل بيع باعه قبله وشراء أفرأيت الشاهد يعدل فتجوز شهادته ثم تغير حاله أينقض الحكم بشهادته أو ينفذ ويكون متغيرا من يوم تغير ؟ قال : قد قال ذلك فأنكرناه عليه قال الشافعي : فقال : فهل خالف شيئا مما تقول في الحجر واليتامى من الرجال والنساء أحد من أصحابك ؟ قلت : أما أحد من متقدمي أصحابي فلم أحفظ عن واحد منهم خلافا لشيء مما قلت وقد بلغني عن بعضهم مثل ما قلت قال : فهل أدركت أحدا من أهل ناحيتك يقول بخلاف قولك هذا ؟ قلت : قد روي لي عن بعض أهل العلم من ناحيتنا أنه خالف ما قلت وقلت وقال غيرنا في مال المرأة إذا تزوجت رجلا قال فقال فيه : ماذا ؟ قلت : ما لا يضرك أن لا تسمعه ثم حكيت له شيئا كنت أحفظه وكان يحفظه فقال : ما يشكل الخطأ في هذا على سامع يعقل قال الشافعي : فزعم لي زاعم عن قائل هذا القول : أن المرأة إذا نكحت رجلا بمائة دينار جبرت أن تشتري بها ما يتجهز به مثلها وكذلك لو نكحت بعشرة دراهم فإن طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصف ما اشترت قال الشافعي : ويلزمه أن يقاسمها نورة وزرنيخا ونضوخا قال فإن قال قائل : فما يدخل علي من قال هذا القول ؟ قيل له : يدخل عليه أكثر ما يدخل على أحد أو على غيره فإن قال : ما هو ؟ قيل له : قال D { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم } وما فرض ودفع مائة دينار فزعم قائل هذا القول أنه يردده بنصف متاع ليس فيه دنانير وهذا خلاف ما جعل { تبارك وتعالى له فإن قال قائل : إنما قلنا هذا لأننا نرى أن واجبا عليها (قال الربيع) : يعني أن واجبا عليها أن تجهز بما أعطاهم وكان عليها أن يرجع بنصف ما تجهزت به في قولهم وفي قول الشافعي لا يرجع إلا نصف ما أعطاه دنانير كانت أو غيرها لأنه لا يوجب عليها أن تجهز إلا أن تشاء وهو معنى قول { تبارك وتعالى } فنصف ما فرضتم {